

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 98التصوية ٩٨توصية بشأن الاجازاتمدفوعة الاجر

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته السابعة والثلاثين في ٢ حزيران / يونيو ١٩٥٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالاجازات مدفوعة
الاجر ، وهي موضوع البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيو عام أربع
وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الاجازات
مدفوعة الاجر ، ١٩٥٤ :

يوصي المؤتمر بأن تطبق كل دولة عضو الأحكام التالية وأن تبلغ
مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الإدارة ، بالتدابير التي
اتخذتها لإنفاذها .

أ - (١) يجوز إنفاذ أحكام هذه التوصية عن طريق إجراءات
عامة أو اختيارية ، أو عن طريق التشريع ، أو الأجهزة الرسمية المعنية
بتتحديد الأجور ، أو الاتفاقيات الجماعية ، أو قرارات التحكيم ، أو بأي
طريقة أخرى تتفق مع الممارسات والظروف الوطنية ، مع مراعاة تنوع
الممارسات الوطنية .

(٢) لا يستتبع اعتماد أي من الاجراءات المحددة في الفقرة الفرعية (١) المسار باهتمام الحكومات الخام باللجوء الى جميع الوسائل الدستورية او القانونية المناسبة عندما لا تسفر المبادرات الاختيارية او مبادرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال او الاتفاques الجماعية عن نتائج سريعة ومرضية.

- ٢- يجوز للسلطة المختصة في البلدان المختلفة أن تنظر ، ضمن جملة أمور ، في امكانية اللجوء الى الاشكال التالية من الاجراءات حيثما كان ذلك مناسبا :

(أ) تشجيع منح اجازات مدفوعة الاجر عن طريق الاتفاques الجماعية التي تبرم بحرية بين الطرفين المشاركين في آلية المفاوضة الجماعية ،

(ب) مساعدة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على اقامة آلية اختيارية مشتركة ، أو اقامة آلية قانونية تكون مختصة عن تحديد الاجازات السنوية مدفوعة الاجر في مهنة معينة أو نشاط معين ،

(ج) منح الاجهزة الرسمية المعنية بتحديد الاجور صلاحيات في مجال الاجازات السنوية مدفوعة الاجر ، اذا كانت هذه الاجهزة لا تتمتع بهذه الصلاحيات بالفعل ،

(د) جمع معلومات تفصيلية عن الاحكام المنظمة للاجازات السنوية مدفوعة الاجر ، ووضع هذه المعلومات تحت تصرف منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال .

- ٣- تطبيق هذه التوصية على جميع المستخدمين ، باستثناء البحارة والعمال الزراعيين والاشخاص المستخدمين في منشآت أو مؤسسات لا يعمل فيها سوى أفراد من أسرة صاحب العمل .

- ٤- (١) يحق لكل شخص تغطيه هذه التوصية الحصول على اجازة سنوية مدفوعة الاجر . وتتناسب مدة الاجازة السنوية مدفوعة الاجر مع مدة الخدمة لدى صاحب عمل واحد او أكثر أثناء السنة المعنية ، على الا تقل عن أسبوعي عمل مقابل اثنى عشر شهرا من الخدمة .

(٢) يجوز أن تحدد الآلية المناسبة في كل بلد ، عند الاقتضاء :

(١) عدد الايام التي يجب أن يعملاها العامل لكي يستحق اجازة سنوية مدفوعة الاجر أو جزءاً متناسباً منها ،

(ب) طريقة حساب مدة خدمة عامل ما خلال سنة معينة لاغراض تحديد الاجازة السنوية مدفوعة الاجر التي يجب أن يأخذها عن هذه السنة .

(٣) يترك للآلية المناسبة في كل بلد ، إذا انهيت علاقة الاستخدام قبل أن ينهي العامل مدة الخدمة الالزمة لاستحقاق اجازة سنوية مدفوعة الاجر وفقاً لاحكام الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) أعلاه ، اقرار حقه في اجازة مدفوعة الاجر تتناسب مع مدة الخدمة المنقضية ، أو منحه تعويضاً عنها ، أو منحه اجازة معادلة تقيد لحسابه ، أيها أكثر عملية .

٥ - تحدد الآلية المناسبة في كل بلد الايام التي لا يجوز أن ت hubs كأيام اجازة مدفوعة الاجر لاغراض هذه الاحكام ، مثل أيام العطلات الرسمية أو التقليدية ، وأيام الراحة الأسبوعية ، وأيام التغيب عن العمل بسبب حوادث العمل أو المرض ، وفترات الراحة الالزمة قبل الوضع وبعده .

٦ - يترك للآلية المناسبة في كل بلد تحديد ما إذا كان يتبعين زيادة مدة الاجازة السنوية مدفوعة الاجر بازدياد مدة الخدمة أو لأسباب أخرى .

٧ - (١) لا يجوز أن تؤثر فترات الانقطاع عن العمل التي يتناقض العامل أجوراً خلالها على الحق في اجازة السنوية مدفوعة الاجر أو على مدتها .

(٢) لا يجوز أن تؤثر فترات الانقطاع عن العمل التي لا تؤدي إلى انهاء علاقه أو عقد استخدام على أي حق في اجازة مدفوعة الاجر تراكمت قبل الانقطاع .

(٣) تحدد الآلية المناسبة في كل بلد طريقة تطبيق المباديء الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) أعلاه على فترات الانقطاع عن العمل بسبب :

(١) المرض والاماية وفترات الراحة الالزمة قبل الوضع وبعده ،

- (ب) حالات التغيب المترتبة على أحداث عائلية ،
- (ج) الالتزامات العسكرية ،
- (د) ممارسة الحقوق والواجبات المدنية ،
- (هـ) أداء المهام المترتبة على المسؤوليات النقابية ،
- (وـ) التغييرات التي تدخل على ادارة العنشأة ،
- (زـ) البطالة المتقطعة غير الاختيارية .

٨ - لا يجوز أن تؤثر فترات الانقطاع عن العمل بسبب الحمل أو الوضع على الحق في الإجازة السنوية مدفوعة الأجر ولا على مدة هذه الإجازة إذا عادت العاملة المعنية إلى عملها ولم تتجاوز تغيبها فترة مقررة .

٩ - (١) يتشاروأ أصحاب العمل والعمال بشأن موعد القيام بالإجازة السنوية مدفوعة الأجر . وتوخذ الرغبات الشخصية للعامل في الاعتبار ما أمكن عند تحديد هذا الموعد .

(٢) يخطر العامل قبل وقت كاف بموعده ابتداء إجازته السنوية مدفوعة الأجر لتمكينه من الاستفادة منها بشكل مناسب .

١٠ - يمنح العمال الأحداث الذين يقل عمرهم عن ثمان عشرة سنة إجازة سنوية مدفوعة الأجر أطول من الحد الأدنى الذي تنص عليه الفقرة ٤ .

١١ - يتلقى كل شخص يقوم بإجازة سنوية مدفوعة الأجر عن الفترة الكاملة للإجازة وعلى الأقل :

(أ) أما الأجر الذي تحدده الاتفاقيات الجماعية أو قرارات التحكيم أو القوانين أو اللوائح الوطنية لهذه الإجازة ،

(ب) أو أجره العادي وفقا لما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية أو المقرر بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية ، بما في ذلك المقابل النقدي لأجره العيني إن وجد .

١٢ - يترك للاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم أو القوانين أو اللوائح الوطنية تقرير نظام سجلات الاجازات التي يتعين الاحتفاظ بها وما تتضمنه من تفاصيل وفقا لما تقتضيه المزورة للتطبيق السليم للأحكام أو اللوائح المتعلقة بالاجازات السنوية مدفوعة الأجر .

١٣ - تجري مشاورات تمهيدية بين المنظمات الممثلة ل أصحاب العمل وللعمال والسلطات المعنية ، بالطريقة وفي الحدود التي تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية ، قبل صياغة القوانين أو اللوائح التي تحكم الاجازات السنوية مدفوعة الأجر .

١٤ - تناح الفرصة للمنظمات الممثلة ل أصحاب العمل وللعمال للمشاركة ، على أساس المساواة الكاملة ، في تسيير الأجهزة التي ينط بـها بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية تحديد الاجازات السنوية مدفوعة الأجر أو تطبيق اللوائح المتعلقة بالاجازات السنوية مدفوعة الأجر ، أو تستشار أو يكون لها الحق في الاستماع إلى وجهات نظرها ، وذلك بالطريقة وفي الحدود التي تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية .